يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا ...

بفضل الله ... تعالى ... قد طبعت ...

... المفتي ... المدقق القمقام مولانا محمد عبد الحي ... ادخله الله في دار السلام

في المطبع الاحمدي ... السيد عبد الله اللكنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد [illegible] [illegible] الانس [illegible] [illegible] الرحمة [illegible] [illegible] الا الله [illegible]

[illegible] والشهد [illegible] وسوله صاحب [illegible] [illegible] على آله

[illegible] [illegible] يقول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في هذا الباب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الجهر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الكتب [illegible] الكرخي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في المحيط [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] اسمع نفسه [illegible] [illegible] يسمع نفسه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يسمع نفسه [illegible] يسمع [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] [illegible] في البدائع قول الكرخي اصح [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يسمع نفسه فانه يدل على [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يسمع نفسه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قيل الكتابة [illegible] [illegible]

لان الصوت لو وجد اقول هذا لا يرد على الكرخي اصلا لانه لم يجعله متعلق تصحيح الحروف قراءة بل تصحيح
الحروف باللسان والكتابة يحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم وتعيين الكلام فعل اللسان
مع الصوت واقامة الحروف ليست بصوت اقول الفقيه بالصوت … هذا القائل …
يكون حجة على غيره فلا نسلمه حتى ان القول بالكلام معنى ينافي الخرس والسكوت وبالتصحيح يحصل
هذا المعنى فلا يحتاج الى الصوت انتهى وفي فتح القدير قوله وفي لفظ الكتاب اشارة اليه …
قول الكرخي وهذا بناء على ان المراد بالسمع اسماع نفسه لا غيره اعتبارا لمفهوم النفس والا لو كان … اذ
ثم جوابه لم يحسن واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام
بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات
المخارج لا حروف فلا كلام انتهى القول الثاني ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندواني وكان … ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الا في الجهر … اسماع غيره وادنى الجهر عنده اسماع غيره … والكلام واحد
وادنى المخافتة اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف … كما في الوقاية والنقاية … لا يعرف …
شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والحلواني كما في معراج الدراية … واختاره شراح الوقاية والنقاية
… شراح الهداية وعامة اصحاب الفتوى وفي المضمرات … في الفتاوى …
… والعبارات الواقعة في المذهبين … لما كان اكثر … على اختيار قول الهندواني …
عول عليه في متن تنوير الابصار ظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي … اختلف التصحيح
لكن قال الهندواني اصح … انتهى … ان المراد بالغير …
قول الهندواني ان يسمع غيره … فالعامة على ما ذكرنا من ان المراد به غيره وان كان
واحدا … الجهر لكن في … ادنى الجهر اسماع …
الاول … الخلاصة … انه سماع الكل قال في … لا يخلو عن شيء
لانه يلزم منه انه لو كان … بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة … في النهر … الجهر
عند الهندواني اسماع غيره … ما في الخلاصة لو قرأ في المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل مشكل … ادنى المخافتة اسماع نفسه …
… فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر انتهى قال ابن عابدين في رد المحتار قوله ممن يقربه …
… او من يقربه … ادنى الجهر اسماع غيره ممن لم يكن
يقربه ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اي كل الصف الاول لا كل المصلين … ما في
القهستاني عن … ان جهر الامام اسماع الصف الاول وبه علم ان … ما في الخلاصة
… لا ينافي كلام الهندواني بل هو مفرع عليه فقد … ان ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه
من رجل او رجلين مثلا وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واعلاه
لا حد له انتهى كلامه وفي البحر الرائق ادنى الجهر عند الهندواني ان يكون مسموعا له … زاد في المجتبى
في النقل عنه انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه ونقل في الذخيرة عن الحلواني …
هذا لا ينبغي ان يجعل هذا قولا ثالثا بل هو قول الهندواني لان الاخرى في العادة ان ما كان مسموعا له
يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا انتهى وفي الذخيرة ذكر القاضي علاء … التجيد

عندى ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لو ادنى المشترى
اذنه الى فم البائع فسمع يكفى ولو سمع البائع نفسه لا يكفى وفى ما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه فى كتاب الايمان انتهى القول الثالث ما ذهب اليه بشر المريسى
من انه لا بد فى وجود القراءة من خروج الصوت وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسموعا فى الجملة
قال فى فتح القدير ولعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم
يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر والهندوانى متحدان وهو خلاف الظاهر فان الظاهر من
عبارات تصورات فى المسئلة ثلاثة اقوال فقال الكرخى القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث
يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندوانى لا بد ان يكون مسموعا كذا فى حلية المحلى
والبحر وغيرهما

الباب الاول فى حكم الجهر بالتكبير

اعلم انهم اختلفوا فى ذلك فجوزه بعضهم وكرهه
بعضهم وحرمه بعضهم وجعله بعضهم بدعة الا فى مواضع ورد الشرع بالجهر فيها على ما سيأتى
ذكرها فقال فى النهاية فى فصل تكبير التشريق يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من عرفة ويختم
عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من ايام التشريق والمسئلة
مختلفة بين الصحابة فاخذا بقول على رضى الله عنه اخذا بالاكثر للاحتياط واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان
الجهر بالتكبير بدعة انتهى وفى فتح القدير قوله لا يكبر فى الطريق فى عيد الفطر الخلاف فى الجهر بالتكبير
فى الفطر لا فى اصله لانه داخل فى عموم ذكر الله فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا وفى الخلاصة
ما يفيد ان الخلاف فى اصل التكبير وليس بشئ اذ لا يمنع بذكر الله فى شئ من الاوقات بل من ايقاعه على جهة البدعة
فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول الاية فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به فى الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله
فى ايام معدودات جاء فى التفسير ان المراد به هذا التكبير والاولى الاكتفاء فيه فان قيل فقد قال الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطنى عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتى المصلى قلنا
ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور فى الاية يحتمل كونه امرا به او منه او مما فى الطريق والحديث المذكور
ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء المقدسى كذبوه فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع كذا رواه الحاكم
مرفوعا ولم يذكر الجهر ثم روى الدارقطنى عن نافع موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر والاضحى
يجهر بالتكبير قال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وقول صحابى لا يعارض به عموم الاية القطعية اعنى
قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك الاية وقد قال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفى وهو معارض بقول
صحابى آخر وهو ما روى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لرجل اكبر الامام قيل لا فقال امجن
الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله فما كان احد يكبر قبل الامام انتهى وفى غاية البيان قوله
ولا يكبر فى طريق المصلى عنده التكبير بصفة الجهر لان التكبير غير موضوع للاعلان فى جوازه بصفة الاخفاء
على ما حكاه ابو بكر الرازى وتوجيهه ان الاصل فى الذكر الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفى والشرع ورد بالجهر فى الاضحى فلا يقاس عليه الفطر
لان الجهر على خلاف الاصل انتهى ملخصا وفى البناية شرح الهداية للعينى قال ابو بكر الرازى قال
مشايخنا التكبير جهرا فى غير ايام التشريق والاضحى لا يسن الا بازاء العدو او اللصوص وقيل وكذا فى الحريق

والمخاط ومنكلها انتهى وفي الدر المختار في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عند ذكر احكام المسجد ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة انتهى وهو ماخوذ من الاشباه والنظائر وفي تعاليق الانوار حاشية الدر المختار قوله ورفع صوت بذكر لما روي عن ابن مسعود انه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين وامر باخراجهم لكن قال العلامة الحنفي في رسالة فضل التسبيح والتهليل ما روي عن ابن مسعود غير ثابت بل في كتاب الزهد بالسند الى ابي وائل انه قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله بن مسعود كان ينهى عن الذكر ما جالسته مجلسا الا ذكر الله اي جهرا ومما يدل على طلب رفع الصوت بالذكر خبر البيهقي مر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برجل في المسجد يرفع صوته بالذكر فقيل له يا رسول الله عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه اي كثير الوجع من حرارة العشق لله تعالى فهذا يفيد جواز رفع الصوت بالذكر فليتامل انتهى وفي الفتاوى البزازية في فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنيع ابن مسعود يخالفه قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون ذلك لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه وقال الله تعالى في سورة الاعراف ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم والضراعة التذلل وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لمن رفع اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا الحديث يحتمل انه لم يكن ثمة في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يكون فيه خوف والحرب خدعة ولهذا نهي عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على انه بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زائدة نصا كما اختلفوا في ان سنة الخروج من الظهر بتسليمة ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها بتسليمتين بدعة او حرام انتهى وفي الفتاوى الخيرية سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم في ما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك من آبائهم واجدادهم ومشايخ الفضلاء الصوفية وثمة من يعترض عليهم ويقول لا يجوز الانشاد وكذا رفع الصوت بالذكر هل اعتراضه موافق للحكم الشرعي فاجاب حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد قد جاء في الحديث ما اقتضى طلبه نحو ان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد باسناد صحيح والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر والطالبة للاسرار بقراءة القرآن ولا يعارض ذلك حديث خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء وتاذي المصلين او النيام وذكر بعض اهل العلم ان الجهر افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر [illegible]

اجيب عنها بانها مكية كاية الاسراء لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن فيسمعه

المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فامر بالتوسط بين الجهر والمخافتة ذكره ابن جرير وغيره وحملوا الآية

على الذكر حالة قراءة القرآن تعظيما له بدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وقالت

السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما غيره ممن هو محل الوسواس

والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد في دفعها وبقية يحيى الرازي من صلى منكم بالليل فليجهر

بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وتفسير الاعتداء بالجهر في قوله تعالى انه لا يحب

المعتدين مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المامور به ونحوه فيتعين ما ورد في الجهر بالاذكار

نحو ما قيل واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه الصلاة والسلام

لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو اصم ولا غائبا وقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي قلت هو محمول

على الجهر الفاحش لما سياتي من كلامه وفي الاشباه الا انه لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى ويوم عرفة

وبازاء عدو وقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كلها كذا في غاية البيان انتهى وفي حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح اختلف في الاسرار بالذكر افضل فقيل نعم لاحاديث تدل على ذلك وقيل

الجهر افضل لاحاديث كثيرة وجمع بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى ملخصا

وفي البحر الرائق في بحث التكبير في الطريق يوم الفطر لعله نقل عبارة فتح القدير وغيرها والحاصل ان

الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضيخان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا

وتبعه على ذلك صاحب الحصنى وفي الفتاوى العالمكيرية تمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح

بعضهم بالعصى في شرح التحفة وشنع على ما يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في

القنية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع الجماعة قراءة آية الكرسي واخر البقرة

وشهد الله ونحوه جهرا لا باس به والافضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء

العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ثم رقم صاحب القنية برقم اخر وقال قاضي

عبد الحميد عظيم رفع اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة فلا باس به انتهى كلام صاحب البحر **اقول**

وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق هذه عبارات اصحابنا فانظر فيها كيف اضطربت آراؤهم واختلفت

اقوالهم فمن مجوز ومن محرم ومن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ولا عبرة بالجواز ما لم يعارض

الصحيح كما اختاره المخبر الرملي ولنذكر اولا ما استدلوا به على المنع مع ذكر ما يدفعه ثم نحرر ادلة الجواز

ونعقبه بدفع الاضطراب الواقع بين كلماتهم فاستمع ان القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا بوجوه منها

قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال الآية فان

هذه الآية تدل على الامر بالذكر خفية فيكون الجهر به ممنوعا الا في ما ورد به النص والجواب عن

هذا الاستدلال بوجوه احدها ما ذهب اليه السادة الصوفية بدليل لا مح لهم وان لم يظهر للناس

ان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يدخل فيه غيره وثانيها ان هذا الامر

ليس للافتراض والوجوب حتى يحرم ضده ويكره بل هو امر ارشادي يرشد اليه قوله تعالى

تضرعا وخيفة وثالثها ان هذه الآية محمولة على سامع القرآن كما يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وانصتوا المذكور من قبل فمعنى اذكر ربك ايها المنصت في نفسك تضرعا وخيفة كذا نقل

ابن جرير عن ابن زيد وقال الشيخ ابو حيان في البحر امر الله بالذكر كانه لما امر بالانصات خشي من ذلك الاخلال

في ادلة القائلين بمنع الجهر بالذكر مطلقا او بحيثما

منه

منه فعلى الله وان كان بما هو سر بلا انصات الا انه يطلع بالاذكار القلبية حتى لا يشغل عن ذكر الله تعالى
فلذا عقبه بقوله ولا تكن من الغافلين فلا يصح الاستدلال بالآية على منع الجهر وليس فيها ما يدل على
اثبات الجهر الغير المفرط لاحظ منه بناء على ما فسره الامام الرازي في تفسيره من ان قوله اذكر ربك في نفسك
معناه اذكر خفية وسرا وقوله ودون الجهر اي غير مفرط والمراد منه ان يقع الذكر بحيث يكون بين المخافتة والجهر
كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ودل هذا على ان الآية تجويز الذكر
بالجهر كليهما وافضلية السر للتضرع والخيفة ومنها ما رواه ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل
وابن مردويه والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة فجعلنا لا نهبط واديا ولا نعلو شرفا
الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعون اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم ومن الحديث ما خرج
في الصحاح الستة ايضا فروى الترمذي في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وغيره عن محمد بن
بشار عن مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا ابو نعامة السعدي عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى
قال كنا مع رسول الله في غزاة فلما قفلنا اشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها اصواتهم
فقال ان ربكم ليس باصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤس رحالكم ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك
كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قال الترمذي هذا حديث صحيح وابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن
ابن مل وابو نعامة اسمه عمرو بن عيسى ومعنى قوله هو بينكم يعني علمه وقدرته انتهى وروى مسلم في باب
استحباب خفض الصوت بالذكر من كتاب الذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل
وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله في سفر فجعل الناس يجهرون
بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج
عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله وهم يصعدون في ثنية فجعل رجل
كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله انكم لا تنادون اصم ولا غائبا حدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله في غزاة فذكر
الحديث وقال والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله
اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما
يفعله الانسان لبعد من يخاطبه فيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه
فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع انتهى وروى ابو داود في
باب الاستغفار من كتاب الصلوة عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد
وسعيد الجريري عن ابي عثمان ان ابا موسى قال كنت مع رسول الله في سفر فلما دنوا من المدينة
كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين
اعناق ركابكم ثم قال يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة [illegible]

يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله وهم يصعدون
في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية الحديث مثل رواية مسلم حدثنا أبو صالح حدثنا أبو إسحق الفزاري
عن عاصم عن أبي عثمان رضي الله عنه بهذا الحديث وقال فيه يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم كما رواه مسلم
وروى البخاري في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير من كتاب السير حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله فكنا إذا أشرفنا على واد كبرنا وهللنا
وارتفعت أصواتنا فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم الحديث مثل رواية مسلم قال القسطلاني
في إرشاد الساري قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء وبه قال عامة السلف من
والتابعين انتهى ورواه ابن ماجة والنسائي أيضا على ما حكاه السيوطي فهذا الحديث يدل على أنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره رفع أصواتهم بالذكر فلو لم يكن حراما فلا أقل من أن يكون مكروها و
الجواب عنه من وجهين أحدهما أن الأمر فيه باربعوا ليس للوجوب حتى يكره الجهر أو يحرم كيف
ومعنى اربعوا ينبئ عن أن الأمر إنما هو للتيسير عليهم ولذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة
في قوله اربعوا إشارة إلى أن المنع من الجهر للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع انتهى فلا يثبت من
ذلك إلا استحباب السر لا كلام فيه وإلى هذا أشار مسلم في صحيحه بعنوان الباب والنووي في شرحه
وثانيهما أن جهرهم كان بمفرط كما يدل عليه سياق بعض الروايات قال في فتح الودود شرح سنن
أبي داود وفي قوله رفعوا أصواتهم دلالة على أنهم بالغوا في الجهر فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا
انتهى وقال علي القاري في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين في شرح وإن ذكرني في ملأ الحديث هذا
يحتمل أن يكون المراد به الجهر خفية كما يشير إليه حديث ذكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين
ويحتمل أن يكون المعنى مع ملأ وهو لا يقتضي جواز الجهر الخارج عن الحد فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لبعض أصحابه حين رفعوا أصواتهم على وجه المبالغة اربعوا على أنفسكم انتهى ووجه ثالث هو أنه
لو لم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل قررهم عليه لتوهموا أن رفع الصوت بالذكر في السفر
أو عند صعود الثنية مسنون فإن السنة كما تثبت بالفعل والقول كذلك تثبت بالتقرير وليس كذلك
فلذلك نهى رسول الله عنه سدا للذريعة وتيسيرا على الأمة ولا دلالة له على منع الجهر مطلقا كلا
وأما الجواب عن هذا الاستدلال أن النهي عنه إنما صدر منه لأنه لم يكن هنالك مصلحة وكان
في سفر الغزوة فخاف أنهم لو رفعوا أصواتهم لسمعه الكفار فيفضي إلى البلاء وقد ثبت أن الحرب
خدعة كما ذكره البزازي فغير صحيح لما علمت من سياق الروايات أن ذلك إنما كان عند القفول
من الغزوة نعم وقع في رواية البغوي في معالم التنزيل ما يوهم خلافه فقال حدثنا أحمد بن
عبد الله حدثنا محمد بن يوسف أنبأنا إسمعيل أخبرنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان عن
أبي موسى قال لما غزا رسول الله خيبر وتوجه إلى خيبر أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم
بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله اربعوا على أنفسكم الحديث فهذه الرواية
توهم أن ذلك كان حين التوجه إلى خيبر لكن أكثر الروايات الصحيحة دالة على أنه كان عند الرجوع
من الغزوة والقرب من المدينة الطيبة هذا ما خطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال ومنها قوله تعالى ومنها
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والجواب عنه من وجوه أحدها أن هذه
الآية لا تمنع الجهر مطلقا بل الجهر المفرط لقوله وابتغ بين ذلك سبيلا فكانت دليلا للمجوزين لا لكم

وثانيهما ان هذه الاية نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفيا بمكة فكان اذا جهر فسمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله فنهاه الله تعالى عن ذلك وقال لا تجهر بصلاتك اى بقراءتك القرآن في الصلاة لئلا يسمعه المشركون فيسبونه ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك اى الجهر والسر سبيلا كذا اخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس فالمنع انما كان لايذاء المشركين وسبهم وقد زال هذا فيزول المنع ايضا ونظيره قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الاصنام والذين يدعون لانهم كانوا يسبون الله تعالى عن ذلك وقد زال هذا المنع فيزول هذا النهي اشار اليه ابن كثير في تفسيره وثالثهما ان هذه الاية نزلت في الدعاء في التشهد كما اخرجه الطبري وابن خزيمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها فلا دلالة لها على منع الجهر بالذكر مطلقا لا يقال روى البخاري عن عائشة انها قالت انزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية في الدعاء وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت هذه الاية وليس في هاتين الروايتين تخصيص الدعاء بالتشهد فيعلم منه منع الجهر مطلقا لانا نقول على تقدير تسليم دلالتها على منع الجهر مطلقا ان كان غير مفرط فالاية انما هي في الدعاء لا في الذكر مطلقا والدعاء بوصف السر فيه افضل لانه اقرب الى الاجابة الا عند الضرورة كما في البزازية المنكر اذا دعا بالدعاء الماثور جهرا وجهر معه القوم كي يتعلموا لا باس به واذا تعلموا يكون جهرهم بدعة انتهى ولهذا قال الله تعالى في قصة زكريا على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ نادى ربه نداء خفيا ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة في الصلوة اتفاقا لانه دعاء والمطلوب انما هو منع الجهر بمطلق الذكر فلا يتم التقريب ومنها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فقد فسر زيد بن اسلم الاعتداء بالجهر كما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ابن جرير وابو الشيخ نحوه عن ابن جريج والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكرنا آنفا من ان الدعاء خصوصية ليست لغيره من الاذكار فلا يدل منع الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقا وثانيهما انه جاءت في تفسير الاعتداء اقوال اخر ايضا فاخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير انه قال في قوله تعالى لا يحب المعتدين يقول لا تدعوا على المؤمن والمؤمنة بالشر فان ذلك عدوان واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي مجلز في قوله تعالى لا يحب المعتدين يقول لا تسألوا منازل الانبياء والراجح في تفسيره على ما اشار اليه السيوطي في نتيجة الفكر والخير الرملي وغيرهما ان المراد بالاعتداء ان يجاوز المامور به ويخترع دعوة لا اصل لها في الشرع كما يدل عليه ما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اى بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور واخرج الطيالسي وابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعو يقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت من شر كثير واني سمعت رسول الله يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ قوله تعالى انه لا يحب المعتدين وحسبك ان تقول اللهم

وفيه نظر

انى اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
وعلى هذا التفسير لا يرجح لا تكون الآية مما نحن فيه ومنها اخراج ابن مسعود رفعه اصواتهم فى
المساجد وقوله لهم ما اراكم الا مبتدعين والجواب عنه من وجوه احدها ان هذا الاثر وان
ذكره جمع من الفقهاء لكن لم يوجد له اثر فى كتب الحديث بل الثابت عنه خلافه قال السيوطى
فى نتيجة الفكر هذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن اخرجه من الحفاظ فى
كتبهم وان رايت ما يقتضى انكار ذلك عن ابن مسعود وهو ما رواه احمد بن حنبل فى كتاب الزهد
حدثنا حسين بن محمد بسنده عن ابى وائل قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله كان ينهى
من الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط الا وذكر الله فيه انتهى كلامه وثانيها انه على تقدير
ثبوته معارض بالاحاديث الصحيحة الصريحة فى جواز الجهر الغير المفرط وهى مقدمة عليه
عند التعارض وثالثها ما ذكره البزازى فى فتاواه على ما مر ذكره ومنها ما رواه البيهقى فى شعب
الايمان وابن حبان واحمد فى مسنده عن سعد بن مالك بسند صحيح مرفوعا خير الذكر الخفى وخير الرزق
ما يكفى فان هذا الحديث يدل على ان الذكر الجهرى شىء والشىء لا يكون الا حراما او مكروها والجواب عنه
ان هذا لا يدل على منع الجهر بل على افضلية السر ولا كلام فيه وذلك لان لفظ الخير له استعمالان على
ما ذكره صاحب الصحاح وابو حيان وغيرهما احدهما ان يراد به معنى التفضيل لا الافضلية وضده
شر وثانيهما ان يراد به معنى الافضلية وحاصله الاخير وحذفت همزته تخفيفا وقد سئل السيوطى
عن حديث خياركم وشراركم وخيركم من ان كيف يمكن ان يكون كل منهما خيرا من الآخر
فاجاب بان للخير استعمالين فالخير فى هذا الحديث بالاستعمال الاول فيراد به التفضيل لا الافضلية
والمقصود ان فى كل من حياته وموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير اذا عرفت هذا فنقول
الخير فى قوله خير الذكر الخفى ليس بالمعنى الاول بل بالمعنى الثانى فيكون المطلوب ان فى الذكر الخفى
زيادة خير وفى الجهر اقل منه لا ان الجهر شىء كما فهم المستدل والباعث على حمله على هذا المطلوب
ورود الاحاديث الصحيحة فى جواز الجهر كما ستقف عليه فافهم فانه فائدة لطيفة واما القائلون
بجواز نفس الجهر فتمسكوا بوجوه قوية الاول ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن
ماجة والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه
ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتانى يمشى اتيته هرولة قال الحافظ عبد العظيم المنذرى
فى كتاب الترغيب والترهيب ورواه احمد باسناد صحيح وزاد فى آخره قال قتادة والله اسرع
بالمغفرة انتهى وقال العلامة الجزرى فى مفتاح الحصن الحصين فيه دليل على جواز الجهر بالذكر
خلافا لمن منعه ويستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبياء ولا دليل فيه لان
الانبياء لا يكونون غالبا فى الذاكرين انتهى كلامه وقال السيوطى الذكر فى الملأ لا يكون الا عن جهر
فدل الحديث على جوازه انتهى الثانى ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة والبزار والبيهقى
فى شعب الايمان وابن ابى الدنيا فى كتاب الذكر عن ابن عباس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
اذا ذكرتنى خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتنى فى ملأ ذكرتك فى ملأ خير من الذين تذكرهم فيهم

فـ الثالث

وكذا الثالث ما رواه الطبراني عن معاذ بن انس مرفوعا قال الله تعالى لا يذكرني عبد في نفسه الا ذكرته
في ملا من ملائكتي ولا يذكرني في ملا الا ذكرته في الملا الاعلى قال المنذري اسناده حسن الرابع

فـ الرابع

ما رواه احمد والبيهقي في الاسماء والصفات عن انس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن ادم
ان ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وان ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير منهم وان تقربت
مني شبرا دنوت منك ذراعا الخامس ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في الاسماء والصفات

فـ الخامس

عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم باجنحتهم الى السماء فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا
الى السماء فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبيد في الارض يسبحونك
ويكبرونك ويهللونك فيقول هل رأوني فيقولون لا فيقول لو رأوني فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك
عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا فيقول فما يسألون فيقولون يسألونك الجنة فيقول
وهل رأوها فيقولون لا فيقول لو رأوها فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد
طلبا واعظم فيها رغبة فيقول فمم يتعوذون فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف
لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا فيقول اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك
من الملائكة فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم قوم لا يشقى جليسهم وروى نحوه
ابن حبان والترمذي وابو نعيم في حلية الاولياء واحمد وغيرهم السادس ما رواه ابن ابي شيبة

فـ السادس

واحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على
ما هدانا للاسلام ومن به علينا فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك فقال
اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة السابع

فـ السابع

ما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والبيهقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يقول الله يوم القيمة سيعلم اهل الجمع اليوم من اهل الكرم
اليوم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله فقال اهل مجالس الذكر الثامن ما رواه احمد عن انس

فـ الثامن

قال كان عبد الله بن رواحة اذا لقي الرجل من اصحاب رسول الله قال تعال نؤمن بربنا ساعة
فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل وجاء الى رسول الله وقال الا ترى الى ابن رواحة يرغب
عن ايمانك الى ايمان ساعة فقال رسول الله رحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التي تتباهى
بها الملائكة قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب اسناده حسن التاسع ما روى ابو يعلى

فـ التاسع

والبزار والطبراني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا
يذكرون الله لا يريدون بذلك وجهه الا ناداهم مناد من السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت
سيئاتكم حسنات قال المنذري ورواه احمد برجال يحتج بهم في الصحيح الا ميمون وثقه جماعة
وفيه ضعف العاشر ما رواه الطبراني عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه

فـ العاشر

وعلى آله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم

فـ الحادي عشر

الحادي عشر ما روى البيهقي عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا

مغفور لكم الثاني عشر ما رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة فـ الثاني عشر
والبيهقي عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الثالث عشر ما رواه ابن ابي الدنيا عنهما مرفوعا
ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم فـ الثالث عشر
الله في ملأ عنده الرابع عشر ما رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على فـ الرابع عشر
مجالس الذكر في الارض الخامس عشر ما رواه احمد والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا
يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الجزري في مفتاح الحصن الحصين اراد بالرياض فـ الخامس عشر
الذكر شبه الخوض فيه بالرتع انتهى السادس عشر ما رواه ابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا وعلى
ما اورده السيوطي في كتابه الحبائك في اخبار الملائك ان الله تعالى سيارة من الملائكة يتبعون فـ السادس عشر
حلق الذكر فاذا مروا قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهؤلاء يرجعون
مغفورا لهم السابع عشر ما رواه البزار عن انس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون فـ السابع عشر
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله غشوهم رحمتي
فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم الثامن عشر ما رواه احمد عن ابن عمرو انه قال يا رسول الله
ما غنيمة مجالس الذكر قال الجنة قال المنذري ورواه احمد ايضا باسناد حسن التاسع عشر فـ الثامن عشر
ما رواه ابو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقال يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس فـ التاسع عشر
الذكر فارتعوا في رياض الجنة قالوا واين رياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكره قال المنذري ورواه ابن
ابي الدنيا وغيره وفي اسانيدهم كلها عمر بن عبد الله مولى عفرة وقد ضعفه النسائي وابن معين
وقال احمد ليس به باس وبقية رواته محتج بهم والحديث حسن العشرون ما رواه الطبراني
في الصغير باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه فـ العشرون
وعلى آله وسلم بعبد الله بن رواحة وهو يذكر اصحابه فقال اما انكم الملأ الذين امرني الله
ان اصبر نفسي معكم ثم تلا قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الآية اما انه ما جلس عدتكم الا جلس معهم من الملائكة ان سبحوا الله سبحوه وان حمدوا الله حمدوه
ثم يصعدون الى الرب وهو اعلم بهم فيقولون ربنا عبادك يسبحونك فسبحنا ويحمدونك
فحمدنا فيقول يا ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون فيهم فلان وفلان فيقول هم
القوم الذين لا يشقى لهم جليسهم الحادي والعشرون ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عن يمين فـ الحادي والعشرون
الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بانبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين

يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله تعالى قيل يا رسول الله من هم قال هم جماع
من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله فينتقون اطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر اطايبه
قال المنذري اسناده مقارب لا باس به ومعنى قوله جماع اي اخلاط الحبوب بتشديد الميم
الاخلاط من قبائل شتى ومواضع مختلفة ونوازع جمع نازع وهو الغريب ومعناه انهم لم
يجتمعوا لقرابة بينهم ولا نسب ولا معرفة وانما اجتمعوا لذكر الله الثاني والعشرون
ما رواه الطبراني باسناد حسنه المنذري عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبعثن الله اقواما يوم القيامة في وجوههم النور
على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء قال ابو الدرداء فجثى اعرابي على ركبتيه
وقال صف حليتهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون
على ذكر الله يذكرونه الثالث والعشرون ما رواه الحاكم والبيهقي في شعب الايمان وابن حبان
واحمد وابو يعلى وابن السني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا انه مجنون الرابع والعشرون ما رواه الطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذكروا
الله ذكرا حتى يقول المنافقون انكم مراؤون قال السيوطي في نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وجه الاستدلال
بهذين الحديثين انه انما يقال ذلك عند الجهر لا عند السر انتهى الخامس والعشرون ما رواه
البيهقي في شعب الايمان مرسلا مرفوعا اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤون
السادس والعشرون ما رواه بقي بن مخلد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله مر على
مجلسين احدهما كانوا يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يتعلمون العلم فقال كلا المجلسين خير
واحدهما افضل من الآخر السابع والعشرون ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن
ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم وابو الشيخ في كتاب العظمة والطبراني في الكبير
والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود موقوفا ان الجبل ينادي الجبل باسمه يا فلان
هل مر بك اليوم من ذكر الله فاذا قال نعم استبشر ثم قرا عبد الله لقد جئتم شيئا ادا تكاد
السموات يتفطرن منه الآية الثامن والعشرون ما رواه ابو الشيخ في العظمة عن محمد بن
المنكدر قال بلغني ان الجبلين اذا اصبحا نادى احدهما صاحبه باسمه فيقول اي فلان هل
مر بك اليوم ذاكر لله تعالى فيقول نعم فيقول لقد اقر الله عينيك بذلك ما مر بي ذاكر اليوم التاسع والعشرون
ما روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات
بكى عليه من الارض الموضع الذي كان يصلي فيه ويذكر الله اخرجه ابن جرير في تفسيره الثلاثون
ما رواه ابن ابي الدنيا عن ابي عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك قال ان العبد المؤمن اذا مات
تنادت بقاع الارض عبد الله المؤمن مات فيبكي عليه الارض والسماء فيقول الرحمن ما يبكيكما
فيقولان ربنا لم يمش في ناحية منا قط الا وهو يذكرك قال السيوطي وجه دلالة ذلك ان بكاء الارض
والجبال للذكر لا يكون الا عند الجهر انتهى الحادي والثلاثون ما رواه البيهقي عن زيد بن اسلم عن
بعض الصحابة قال انطلقت مع رسول الله ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته قلت يا رسول الله
عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه الثاني والثلاثون ما رواه البيهقي عن عقبة بن

رسول الله قال لرجل يقال له ذو البجادين انه اواه وذلك انه كان يذكر الله الثالث والثلثون
ما رواه البيهقي عن جابر ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل له اخفض من صوته فقال
رسول الله اتركه فانه اواه الرابع والثلثون ما رواه الحاكم عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه
قال كنا عند رسول الله ... ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله ففعلنا فقال رسول الله اللهم
انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف الميعاد الخامس والثلثون
ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبد الرحمن بن سهل قال نزلت على رسول الله واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الاية وهو في بعض ابياته فخرج فوجد قوما يذكرون الله فجلس معهم
وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرني ان اصبر معهم السادس والثلثون ما رواه احمد بن حنبل
في الزهد عن ثابت قال كان سلمان رض في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله فكفوا فقال
اني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيه السابع والثلثون ما رواه الاصبهاني
في كتاب الترغيب والترهيب عن ابي رزين العقيلي ان رسول الله قال الا ادلك على ملاك
الامر قال بلى قال عليك بمجالس الذكر واذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله الثامن والثلثون
ما رواه البيهقي والاصبهاني عن انس مرفوعا لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة
الصبح الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون بعد
العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها التاسع والثلثون ما رواه ابو داود
وابو يعلى عن انس مرفوعا لان اقعد مع قوم يذكرون الله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر احب الي من ان اعتق
الاربعون ما رواه البخاري ومسلم [illegible] بسندهما عن عمرو بن دينار قال اخبرني ابو معبد
اصدق موالي ابن عباس عن مولاه ابن عباس قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما بسندهما المذكور
عنه قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله بالتكبير لا يقال قد جاء في سند مسلم ان
عمرو بن دينار قال اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره بعد والاصل اذا انكر الرواية وكذب الفرع
يسقط الاعتبار بتلك الرواية لانا نقول هذه مسئلة معروفة عند المحدثين وفيها التفصيل وهو
ان الاصل اما ان يجزم بالتكذيب ولا يجزم واذا جزم فتارة يصرح وتارة لا يصرح فان لم
يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده
وان جزم ولم يصرح به كقول ابي معبد في هذه الرواية لم احدثك بهذا ففيه اختلاف
فذهب ابن الصلاح تبعا للخطيب الى رده حيث قال في مقدمة اصول الحديث اذا روى ثقة عن
ثقة حديثا ورجع المروي عنه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذبت علي
ونحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ثم لا يكون ذلك
جرحا له ايضا فانه مكذب لشيخه ايضا فتعارضا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره ونحو
ذلك فذلك لا يكون مسقطا عند جمهور اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين خلافا للقوم
من اصحاب ابي حنيفة فانهم ذهبوا الى اسقاطه وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها

الثالث والثلثون
الرابع والثلثون
الخامس والثلثون
السادس والثلثون
السابع والثلثون
الثامن والثلثون
التاسع والثلثون
الاربعون

باطل من يجعل ان ابن جريج قال قلت ... مسلمة عنه ... في الصحيح ... المجهول
انتهى كلامه وسوى ابن الصلاح بين ما اذا صرح بتكذيبه وقال كذبت على او لم يصرح به بان قال لا اعرفه
ما حدثت به وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح
عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار المذكور مع
قول ابي معبد له لم احدثك فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث وفي شرح مسلم
للنووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى
على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به ثقة وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين
والفقهاء والاصوليين فقالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه او نسيانه او قال لا احفظه
وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به انتهى فظهر انه لا قدح في اعتبار
هذا الحديث كيف وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما ... به عبرة فان قلت هذا الحديث
وان كان يثبت الجهر بالذكر الا انه غير معمول ... جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية
فانهم صرحوا بانه لا يسن الجهر بالذكر بعد الصلوة بل بالسر قال ... في نصاب الاحتساب اذا كبروا
على اثر الصلوة جهرا يكره وانه بدعة يعني سوى العصر ايام التشريق انتهى وقال النووي في
شرح صحيح مسلم هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر
عقيب المكتوبة وممن استحبه ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وغيره ان ارباب المذاهب
متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر
وقتا يسيرا لا انهم جهروا دائما انتهى قلت عدم كونه معمولا به في ... الجهر بالذكر
بعد الصلوة لا يستلزم عدم جوازه مطلقا فان الحديث دل على مطلق الجواز ولو احيانا وليس
المطلوب الا هذا الحادي والاربعون ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعا من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير
كتب الله له الف الف حسنة وفي بعض طرقه فنادى والثاني والاربعون ما رواه سعيد بن
منصور من رواية عبيد بن عمير عن عمر وابو عبيد من وجه آخر عنه والبيهقي ايضا عنه
وعلقه البخاري انه كان يكبر في قبة بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق
حتى ترتج منى تكبيرا فهذه احاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحة او اشارة ان لا
كراهة في الجهر بالذكر بل فيها ما يدل على جوازه واستحبابه كيف لا والجهر بالذكر له اثر
في ترقيق القلوب ما ليس في السر نعم الجهر المفرط ممنوع شرعا وكذا الجهر الغير المفرط اذا كان
فيه ايذاء لاحد من نائم او مصل او حصلت فيه شبهة رياء او لوحظت فيه خصوصيات
غير مشروعة او التزم كالالتزام الملتزمات فكم من مباح يصير بالالتزام من غير لزوم و
التخصيص من غير مخصص مكروها كما صرح به علي القاري في شرح المشكوة والحصكفي
في الدر المختار وغيرهما ولا تظنن ان الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالف لاجماع الحنفية فان
دعوى اجماعهم على المنع باطل فقد جوزه البزازي في فتاواه كما نقلنا كلامه وما قال
السيد الحموي في حواشي الاشباه من ان كلام البزازي في فتاواه مضطرب فتارة قال انه
حرام وتارة قال جائز ليس بصحيح لان البزازي انما مال الى الجواز وامام حرمته فانما ذكرها

ف الحادی والاربعون

ف الثانی والاربعون

ترتج جنبید
و ...

حتى سبيل المتقين من فتاوى القاضي فلا اضطراب في كلامه وممن جوزه شيخ المتأخرين
العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كما مر ذكره ومنهم الشيخ عبد الحق الدهلوي حيث
اورد في رسالته المسماة بتوصيل المريد الى المراد ببيان احكام الاحزاب والاوراد كلاما
طويلا بالفارسية في جوازه فقال ما ترجمته معربا فنقول الجهر والاعلان بالذكر والتلاوة والاجتماع
للذكر في المجالس والمساجد جائز ومشروع لحديث من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه
وقوله تعالى كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ايضا يمكن ان يكون دليلا له وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه
قال كنا لا نعرف انصراف الناس من الصلوة في عهد رسول الله الا بالذكر جهرا وفي الصحيح انهم
كانوا يجهرون بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وجاء في بعض الروايات تخصيصه بالفجر والمغرب وسياق قوله عليه الصلوة والسلام يا
ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا يدل على ان المنع لم يكن لعدم مشروعية
الجهر بل لطلب الرفق والتيسير وقد ثبت جهره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذكار والادعية
في كثير من المواضع وعمل به السلف وفي صحيح البخاري لما كانت الصحابة مشتغلين بحفر الخندق
مهمومين بهم الجوع راى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حالهم وكان يقول اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وكانوا يقولون في جوابه نحن الذين بايعوا محمدا
ما بقينا ابدا وبالجملة الكلام في وقوع الجهر في الحال المخصوصة والمواضع المعينة انما الكلام في
ان ثبوته هل هو في قضية هل يمكن دليلا على ثبوته عموما ام لا فيجوز للمخالف ان يقول لعل في
تلك المواضع تكون فائدة خصوصية لا توجد في غيرها او يقول لعل الجمع بين الذكر والدعاء جهرا
جائز ولا يجوز الجهر بالذكر والاسماء الفرادى فنجيب ونذكر الدلائل التي تدل على عموم الجواز فاما
الاجتماع للذكر بالانفراد فهو ثابت من حديث متفق عليه من رواية ابي هريرة مرفوعا ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث وفي رواية اخرى وما جلس قوم
مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وتاويل الذكر بمذاكرة العلم والاحكام بعيد ولا يجوز حمل اللفظ على خلاف
المتبادر الى الذهن من غير ضرورة ولا يقال لا يلزم من اجتماع قوم للذكر جهرهم بالذكر
لجواز ان يكون ذكر كل منهم سرا على حدة لانا نقول اذا كان الذكر سرا فلا يظهر للاجتماع فائدة
معتدة بها واما جواز الاجتماع للدعاء فهو ثابت من حديث رواه الحاكم وقال على شرط
مسلم مرفوعا لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم واما
الاجتماع للتلاوة فهو ثابت من حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤن
القرآن ويتدارسونه الا حفتهم الملائكة صححه النووي وغيره وممن خلفهما اعتذروا
[illegible] قرءة الاحزاب والاوراد في المساجد والمجالس وذهب مالك واصحابه الى كراهة
جميع هذه الامور لعدم عمل السلف بها ولسد الذرائع وقطع مواد البدعة لئلا تؤدي
الزيادة في الدين والخروج عن الحق المبين وقد وقع في زماننا هذا ما خافه واتقاه انتهى كلامه
بتعريبه وقال الشيخ الدهلوي ايضا في شرح المشكوة في شرح حديث ابي بن كعب كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس

ثلث مرات يرفع صوته بالثالثة الذي رواه ابوداود والنسائي وابن ابي شيبة واحمد والدار قطني
وغيرهم وهو الثالث والاربعون من ادلة جواز الجهر في هذا الحديث دليل على شرعية الجهر
بالذكر في الصلوات في الخروج بلا شبهة لكن بالتخصيص ... انتهى ...
عند شرح هذا الحديث نقلا عن المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل يستحب اذا لم يخف
... الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى
مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب
ويابس وبعض المشايخ يختار من اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية انتهى ولا يخفى
ان سكوت علي القاري عن الرد على المظهر وتقريره عليه مع كون دابه في جميع تصانيفه الرد على
خلافه يدل على انه ايضا من مجوزيه واليه يميل بعض عباراته في شرح الحصن الحصين وان كان
بعض عباراته في موضع آخر من ذلك يابى عنه ومن ادلة جوازه ايضا وهو الرابع والاربعون ما ذكره
اصحاب السير كصاحب السيرة الشامية والمواهب اللدنية وغيرهما من رواية ابن سعد في
قصة قتل محمد بن مسلمة واصحابه كعب بن الاشرف من انهم لما قتلوه ورجعوا الى بقيع الغرقد
كبروا وجهروا قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يصلي في تلك الليلة فلما
سمع تكبيرهم كبر وعرف انهم قد قتلوه القصة الخامس والاربعون ما رواه ابونعيم في حلية
الاولياء عن ابن جابر قال كان ابو مسلم الخولاني يكثر ان يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان ويقول
اذكروا الله حتى يرى الجاهل انكم من المجانين السادس والاربعون ما رواه الطبراني ايضا عن
ابي يونس ان ابا هريرة صلى يوما بالناس فلما سلم رفع صوته وقال الحمد لله الذي جعل الدين
قواما وجعل ابا هريرة اماما بعد ان كان اجيرا السابع والاربعون ما رواه ايضا ابن ... عن ...
قال بينا انا اسير من الليل اذا رجل يكبر فالحقته بعيري فقلت من هذا المكبر فقال ابو هريرة فقلت
ما هذا التكبير فقال شكرا الثامن والاربعون ما رواه البزار والطبراني وابونعيم ... و
البيهقي في الدلائل وابن عساكر في قصة اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه لما جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مع اصحابه في دار الارقم
وقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله كبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل المسجد وخلاصة
المرام في هذا المقام انه لا ريب في كون السر افضل من الجهر بالتضرع والخيفة وكذا لا ريب في كون
الجهر المفرط ممنوعا لحديث اربعوا على انفسكم واما الجهر بغير المفرط فالاحاديث متظاهرة
والآثار متوافقة على جوازه ولم يوجد دليل يدل صراحة على حرمته او كراهته وقد نص المحدثون
والفقهاء الشافعية وبعض اصحابنا على جوازه ايضا ويدل عليه قول صاحب النهاية في كتاب
الحج المستحب عندنا في الاذكار الخفية الا في ما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة والتلبية فان
كذا في المبسوط انتهى والظاهر ان مراد من قال الجهر حرام هو الجهر المفرط بدليل انهم يستدلون
عليه بقوله عليه الصلوة والسلام اربعوا على انفسكم الحديث وقد عرفت في شان ورود ذلك الحديث انه
انما كان في الجهر المفرط لا في الجهر مطلقا مع انه كيف تثبت الحرمة الحقيقية بخبر الآحاد الذي هو
من الادلة الظنية ومن قال انه بدعة اراد به ان ايقاعه على وجه مخصوص والتزام طريق
لم يعهد في الشرع بدليل انهم انما اطلقوا البدعة عليه في بحث التكبير في طريق صلوة

ف الثالث والاربعون من ادلة جواز الجهر
ف الرابع والاربعون
ف الخامس والاربعون
ف السادس والاربعون
ف السابع والاربعون
ف الثامن والاربعون
خلاصة المرام

عيد الفطر قال الجهر يصف الطريق على الوجه المخصوص فما ورد في عيد الاضحى واما في عيد الفطر فهو بدعة فتامل في هذا المقام ليظهر بعض اصل المرام فكم زلت فيه الاقدام وتحيرت فيه الاقوام ولا تعجل في الرد والقبول فانه مما وطأته الفحول تتمة مهنا ذكر آخر غير السري والجهر وهو الذكر القلبي وقد انكره بعض الفقهاء وقالوا هو ليس بشيء والحق انه مكابرة فان الذكر ضد النسيان وهما في الاصل من افعال القلب لا اللسان فصح الذكر للسان انما هو خصوصية ولاحكام معلومة ليست للذكر القلبي ولا يلزم منه نفي اطلاق الذكر على فعل القلب كذا ذكره الشيخ الدهلوي في رسالته المسماة بتنبيه اهل الذكر برعاية آداب الذكر وفي الحرز الثمين شرح الحصن الحصين في شرح من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث فيه دليل على ان الذكر القلبي افضل ثم اللساني الاخفائي لما ورد ان الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة يضعف سبعين ضعفا وورد خير الذكر الخفي انتهى وفيه عند قول المصنف وكل ذكر مشروع واجبا كان او مستحبا لا يعتد به حتى يسمع نفسه هذا كله في ما امر الشارع بان يذكر باللسان كما في قراءة الصلوة والتشهد وتسبيحاتها وليس معناه ان من يذكر الله تعالى بقلبه من غير ان يتلفظ بلسانه لا يكون في الشرع معتدا به فان مدار الذكر بتصويره دون اعتباره بل هو افضل انواعه وقد اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة مرفوعا افضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة يقال لهم يوم القيامة انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا قد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة في احوال الآخرة وفي الجامع خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه احمد وابن حبان والبيهقي انتهى ومن توابع الذكر القلبي الذكر النفسي وهو ان يحصل بصعود النفس وهبوطه ذكر لا اله الا هو والله هو او نحو ذلك وهو ذكر حسن موجب لحصول التشبه بالملائكة لما رواه ابو الشيخ في قوله تعالى يسبحون الليل والنهار عن الحسن قال انه يقول جعلت انفاسهم لهم تسبيحا وروى ابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان وابو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال قلت لكعب ارايت قول الله تعالى لا يفترون اما تشغلهم رسالة اما تشغلهم حاجة فقال جعل لهم التسبيح كما جعل لكم النفس الست تاكل وتشرب وتقوم وتجلس وتذهب وتتكلم وانت تتنفس فكذلك جعل لهم التسبيح فهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون فهذا الحديث اصل اصيل ومأخذ جليل للذكر النفسي فاحفظه فانه من سوانح الوقت منه

الباب الثاني

في ذكر المواضع التي ورد الشرع بالجهر فيها منها الاذان قد ورد به الجهر واتفق عليه كلمات اهل الاتركيب والاذان انما هو للاعلام ولا يحصل ذلك الا به ومن ثم صرحوا بانه يستحب ان يكون المؤذن رفيع الصوت واستخرجوا ذلك من ما ورد في قصة رؤية عبد الله بن زيد الاذان في المنام من انه لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع فقام فالقاه فاذن بلال ولم يزل مؤذنا في الحياة النبوية رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده وزاد في آخره وكان بلال يؤذن ثم ان جاء ذات غداة فدعا رسول الله الى صلوة الفجر فقيل له انه نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فادخلت هذه الكلمة في تاذين الفجر وابن حبان في صحيحه وابن ماجة وغيرهم باسناد جيد وفي شرح الهداية للعيني يستحب ان يرفع الوقت

صوته وجاء في حديث ابي محذورة ارجع من صوتك وامد من صوتك وفي حديث عبد الله
القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولان المقصود منه الاعلام ولهذا كان الافضل للمؤذن
ان يكون في موضع يكون اسمع للجيران كالمئذنة ونحوها لحديث ابي بردة السلمي قال من السنة
الاذان على المنارة والاقامة في المسجد رواه ابو الشيخ والحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي
ولا ينبغي ان يجهد نفسه لانه يخاف منه حدوث الفتق والضعف في الصوت انتهى كلامه
وفي جامع المضمرات يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق طاقته انتهى ويتفرع على استحباب رفع الصوت
مسائل احدها انه يستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه ليكون ارفع للصوت قال في الهداية وان جعل
المؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية واختلف شراحها
شراحها في شرحه فقال صاحب الدراية اي الاذان حسن لا ترك الفعل لانه امر به رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق به ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من
السنن الاصلية لم يورث في ترك الحسن الاذان انتهى ثم تبعه صاحب العناية وكذا ذكره
السروجي في الغاية وقال تاج الشريعة انما كان كذلك لانه ليس من السنن الاصلية المشهورة
في الاذان وهو غير مذكور في حديث الرؤيا وهو السبب في شرع الاذان انتهى وقال صاحب النهاية
اسناد حسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية قال الشيخ ونظيره قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لعمر فان عاد وا فعد اي ان عاد وا الى الاكراه فعد الى تخليص نفسك انتهى وقال صاحب غاية
البيان يجوز ان يقال الافضل جعل الاصبعين في الاذنين وذلك يقتضي الفاضل فاذا كان فعله افضل
يكون تركه فاضلا وحسنا انتهى هذا كلام الشراح ثم جاء العيني بعد هؤلاء جميعهم حيث قال
الكل خرجوا من الدائرة فان التركيب وان كان غريبا لكنه لا يقبل هذه التاويلات بيانه ان قوله
لم يفعل فيه ضمير مرفوع راجع الى المؤذن والمفعول محذوف وقوله فحسن جواب الشرط والمعنى
عدم فعله حسن ثم قول من قال انه ليس من السنن الاصلية ليس بوجيه لان مراده ان السنة على
نوعين اصلية وفرعية وحينئذ لم يقل به احد بل كلما امر به رسول الله فهو حسن كيف لا يكون من
من السنن الاصلية وقد روى جماعة من اهل الحديث اخبارا في ذلك وقول السروجي انه في
الاذان بدونه حسن ايضا غير حسن لانه كيف يكون بدونه حسنا وقد امر به رسول الله وفي قول صاحب النهاية
ان الحسن مذكور في الظهيرية كلام واه لان نسبة الحسن الى الاذان غير مستقيم وقوله قال
الشيخ كلام واه ايضا وكيف يكون هذا نظير ذلك الا بتاويل بعيد وقول صاحب غاية البيان خارج
عن دائرة التركيب بالكلية ولا مخلص ههنا الا بان يقال تقدير التركيب وان لم يفعل وضع اصبعيه
في اذنيه بل وضعهما عليه فحسن ذلك لانه قد روى احمد في حديث ابي محذورة انه جعل
اصابعه الاربعة مضمومة ووضعها على اذنيه فهذا يزيل الاشكال انتهى كلامه لا يقال كيف يكون
وضع الاصبع مستحبا مع انه روى ابن ماجة ان رسول الله امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظي احد
موذني رسول الله عن ابيه عن جده سعد ان رسول الله قال لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال السروجي في شرح الهداية روى ابن حبان ان رسول الله
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى قال العيني ليس هذا ابن حبان صاحب الصحيح بل هو

ابن حبان بالياء التحتانية المثناة ابو الشيخ الاصبهاني رواه في كتاب الاذان وروى ابو بكر بن خزيمة
عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه انتهى فهذا كله يدل على ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا بذلك فكيف يكون مستحبا لانا نقول الامر ههنا
ليس للوجوب بل للاستحباب والشاهد عليه قول رسول الله فانه ارفع لصوتك فقد بين حكمة
في جعل الاصبعين في الاذنين واشار به الى التعليل بضروري ويدل عليه ايضا ما ذكره البخاري تعليقا
ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق عن عمر انه كان لا يجعل اصبعيه في اذنيه
في الاذان ولو كان ضروريا لجعله قال صاحب النهاية وتاج الشريعة والزيلعي في شرح الكنز ومن
تبعهم انما لم يكن وضعهما سنة لعدم ذكره في حديث الرؤيا وهو الاصل في هذا الباب وتعقبهم العيني
بانه روى ابو الشيخ في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن
زيد الانصاري قال اهتم رسول الله للاذان الحديث وفيه فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه
في اذنيه واذن ورأى ذلك عبد الله بن زيد في المنام ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه انتهى ثم المراد
من استحباب وضع الاصبعين ادخال مسبحتيهما في الاذنين لعدم امكان ادخال الاصبعين وفي كون
المسبحة افضل من غيرها كما ذكره العلامة القهستاني وغيره وهذا الوضع امر متوارث قال السيوطي
في كتاب الاوائل اول من وضع احدى يديه عند اذنيه في الاذان ابن الاصم مؤذن الحجاج وكان
المؤذنون قبل ذلك يضعون اصابعهم في آذانهم اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
عن ابن سيرين انتهى ومنها ما ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة من انه لا يؤذن في المسجد و
غيرهما ان الاذان على موضع عال منارة كان او غيرها سنة لرفع الصوت لا في المسجد وفي
القنية يسن الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ
انتهى قال صاحب البحر الظاهر انه يسن المكان العالي في المغرب ايضا انتهى ومنها ان المستحب للمؤذن
ان يستدير في صومعته حيث لم يبلغ صوته بدونه لانه اراد ان يحصل رفع الصوت سنة وقد جاءت الاستدارة
مروية عن بلال ايضا رواه الترمذي وصححه الا ان الذي رواه ابو داود عن ابي جحيفة قال اتيت رسول الله
بمكة وهو في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر الحديث فهذا صريح في انه لم يكن هناك الاستدارة
لانا نقول قد جاءت الاستدارة مروية في روايات اخر اخرجها ابو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرهم
كما بسطها العيني في شرح الهداية والاثبات مقدم على النفي ومنها انه يكره اذان المرأة وعلله قاضيخان
وصاحب المحيط بان صوتها عورة وهو تعليل ضعيف لان الصحيح ان صوتها ليست بعورة كما صرح
به في شرح المنية والبحر والدر المختار وغيرها فالاولى في تعليله ما اشار اليه صاحب البحر من ان رفع
الصوت في الاذان مندوب والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة ولهذا منعن من التسبيح وتعلم القرآن
من الاعمى وغير ذلك وليعلم ان المبالغة في رفع الصوت مستحب في كل كلمة من كلمات الاذان عندنا
اذ لا ترجيع فيه خلافا للشافعية فان عندهم يرفع الصوت بالشهادتين ويخفض في كل اذان الا الاذان
الثاني يوم الجمعة فانهم قالوا انه لا يرفع الصوت فيه كالاول لانه لاعلام الحاضرين كالاقامة والا
الاذان للفائتة قال في البحر ينبغي انه لو كان القضاء بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان في الصحراء
يرفع ايضا للترغيب الوارد في رفع صوت المؤذن من انه لا يسمع صوته انس ولا جن ولا مدر الا شهد

يوم القيامة ومن كان في البيت لا يرفع ولو اسرّ في كلامه ثمّ ... واقره في النهر الفائق ومنها الاقامة
فصيلة بقاعدة ... سمع ... الا كالاذان كما في التاتارخانية
والمسنون في الاذان فيه ان يكون على المنارة كما في البحر ... ما يستحب فيه وضع
الاصبعين في الاذنين حكى الترمذي عن الاوزاعي وغيره انه يستحب فيها ايضا وعندنا لا يستحب
ذلك لكونها اخفض صوتا به في البحر الرائق ومنها التثويب فانهم صرحوا انه اعلام بعد اعلام
فيرفع صوته به لتحصل فائدته ومنها قراءة القرآن وفيه تفصيل فانه لا يخلو اما ان يكون
في الصلوة او خارجها فان كانت في الصلوة ... ان يكون في الفرض او النفل او الواجب وعلى
كل تقدير فاما ان يكون اماما بالجماعة او منفردا ولكل واحد من هذه الصور في باب جهر القراءة
احكام عليحدة فاما القراءة خارج الصلوة فالاحاديث جاءت مختلفة فيها فمنها ما يدل
على افضلية الجهر ومنها ما يدل على افضلية السر والجمع بينها على ما ذكره السيوطي وتبعه من
بعده ... انها مختلفة باختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص السر له افضل وكم من شخص
الجهر به اجمل مثلا من كانت طويته صافية عن الريا والعجب ونحو ذلك ولم يكن هنالك من يتاذى
بقراءته او كان هنالك وهو يسمع بالخشوع استحب له الجهر والا فلا وقس عليه وهكذا ذكر جمع من
اصحابنا وعليه المعول نعم لو التزم جهر سورة او نحوها في موضع معين التزاما لو يجهد في التزامه
وخيف منه ظن العوام لزومه ... كما هو في كثير من التخصيصات ... فهو لا يخلو عن كراهة
البتة ولذا قال في نصاب الاحتساب قراءة الفاتحة مع الجماعة جهرا بعد الصلوة بدعة ونظيره ما قالوا
من ان سجدة الشكر بعد الوتر مكروه وان كانت سجدة الشكر في نفسها مباحة ومرغوبة ايضا
ولنظائره كثيرة وقالوا من جهر بالقرآن وهناك جماعة يسمعونه يستحب له ان يخفي اية السجدة
شفقة على السامعين فلعل بعضا منهم لا يكون متوضيا فيقع في الكراهة اذ تأخير السجدة عن
وقت وجوبها مكروه كذا في شروح الهداية وفي الذخيرة قال محمد في كتاب الصلوة لا باس
بقراءة القرآن في الحمام وكرهه النخعي ولا خلاف في الحقيقة لان النخعي انما كرهه اذا كان
يرفع صوته وهناك قوم مشاغيل فلا يستمعونه فيكون استخفافا بالقرآن وعندنا ايضا يكره
اذا كانت الحالة هذه وعن هذا كره بعض مشايخنا التصدق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق
ورأيت في فوائد الفقيه ابي جعفر ان قراءة القرآن في الحمام او المغتسل في موضع يصب فيه الماء
الذي يغسل به النجاسة مكروه خفية كانت او جهرا وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند
ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد وبه اخذ مشايخنا ويحكى عن محمد بن الفضل
البخاري ان القراءة في المقابر انما تكره اذا جهر واما اذا اخفى فلا تكره وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ
يحكي عن استاذه الشيخ ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بقراءة سورة الملك اخفى او جهر
ولم يفرق بين الجهر والخفية ومن المشايخ من قال ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية
سي پاره خواندن مكروه ... في فتاوى قاضيخان ان قراءة القرآن عند القبور ان نوى بذلك
ان يونسهم بصوت القرآن فانه يقرأ فان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كانت انتهى
واما القراءة في الصلوة فيجهر بها في الفجر واولي المغرب والعشاء اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح والوتر في رمضان وهذا الجهر واجب من تركه وجبت عليه سجدة السهو اذا ادى [illegible]

بالجماعة فان اداها منفردا فيخير كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والسر الا اذا ام فيجب الجهر
ويخافت حتما في الظهر والعصر وكذا من قضى الجهرية في وقت المخافتة منفردا على ما صححه صاحب
الهداية وذكره ابن ملك في شرح المنار وغيره لكن تعقبه غير واحد وصححوا تخييره وسنتفل بانها
لو سر وان جهر كره تحريما كما في البناية وللمقام طويل الذيل لولا خوف الاطالة لبسطته وسنبسطه ان شاء الله
تعالى في شرح شرح الوقاية وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن
ابي قتادة قال كان رسول الله يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بالفاتحة وسورة يطول في الاولى
ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا فيستنبط من هذا الحديث انه لو جهر بآية او آيتين لاسماع المقتدين
وتعليمهم فلا بأس بذلك ولا يصير به جهرا في السرية وبه صرح بعض اصحابنا ايضا ومما يلحق به
ما في القنية عن شمس الائمة الحلواني راى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يضره ومنها تكبير الامام
للصلوة والامام ومكبرة المبلغ يجهر بها بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه كذا في الضياء المعنوي لكن لو جهر فوق الحاجة فقد اساء كما في السراج
الوهاج وفي فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي اعلم ان الامام اذا كبر للصلوة تكبيرة الاحرام صحت صلوته من قصده
بالتكبير الاحرام والا فلا صلوة له اذا قصد به الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فذلك هو المطلوب
منه شرعا انتهى قال في رد المحتار وجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام
واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد الاعلام فقط فلا
فساد للصلوة كذا في القول البليغ في حكم التبليغ للسيد احمد الحموي واقره السيد محمد ابو السعود في
حواشي مسكين والفرق ان قصد الاعلام غير مفسد كما لو سبح ليعلم غيره انه في الصلوة ولما كان
المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والاعلام فاذا محض قصد الاعلام فكانه لم يذكر وعدم الذكر في غير
التحريمة غير مفسد وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة في رسالتنا تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ
خلف الامام انتهى كلامه وفي فتح القدير في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله فقالت بلى لما ثقل رسول الله قال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ففعلوا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك والناس عكوف ينتظرونه للعشاء الآخرة فارسل رسول الله الى ابي بكر
ان يصلي بهم فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله وجد خفة في نفسه فخرج يهادى بين رجلين
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ذهب ليتأخر فاشار رسول الله
ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر وهو قائم يصلي بصلوة رسول الله والناس يصلون
بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد وما روى الترمذي عن عائشة قالت
صلى رسول الله في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي
عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا
لا يعارض ما في الصحيحين وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان اماما فيها صلوة الظهر يوم السبت او
الاحد والتي كان ماموما فيها صلوة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حين خرج من الدنيا
قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس التكبير انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وفي الدراية يعرف به جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما

وهنالك

قوله ليس مقصوده بخصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع كما يدل عليه الانتقالات واما خصوص هذا
الذي يقال فيه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد غالبا لاشتماله على مد همزة الله اكبر او بائه
وذلك مفسد ولانهم يأتون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات
النغم اظهارا للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام وسيأتي في باب ما يفسد الصلوة انه اذا
ارتفع بكائه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولمصيبة تفسد لان في الاول تعرضا لسؤال الجنة والتعوذ
من النار وفي الثاني اظهار المصيبة ولو صرح به فقال وامصيبتاه او ادركوني افسد فهو بمنزلته وهنا
معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فسدت صلوته
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك
الا نوع لعب انتهى ملخصا واقره على ذلك صاحب النهر وصاحب الدر المختار وحسنه صاحب الحلية
السيد احمد الحموي في القول البليغ بانه صرح في السراج ان الامام اذا جهر فوق الحاجة فقد اساء
والاساءة دون الكراهة ولا توجب الافساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لان هذا ذكر بصيغته فلا يتغير
بعزيمة والمفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب على ان القياس بعد اربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها
ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في رسائله انتهى واجاب عنه ابن عابدين في رسالته
تنبيه الافهام على حكم التبليغ خلف الامام وغيره من تصانيفه بان الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على
مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج بل بناه على زيادة الرفع الملحقة بالصياح وقول الحموي
وقياسه على البكاء الخ كلام ساقط لان ما ذكره قول ابي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو
قال المصلي على غير سامعه او اجاب المؤذن او اخبر بما يسره فقال الحمد لله او نحو ذلك والمذهب الفساد
في الكل وعندهما لانه تعليم وتعلم وخطاب وجواب وكون الذكر غير متغير بعزيمة ممنوع الا ترى
ان الجنب اذا قرأ الحمد لله رب العالمين على عزم الشكر او الثناء جاز وحيث كان مناط الفساد عندهما
كون اللفظ افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة كان ذلك قاعدة كلية تندرج تحتها افراد جزئية منها
مسئلتنا هذه اذ لا شك انه اذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لاجل تحرير النغم والاعجاب
يكون قد افاد به معنى ليس من اعمال الصلوة وليس هذا من القياس المنقطع بل هو داخل في ضمن
كلام المجتهد وقد دل عليه دلالة المساواة ومنها الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة او خطبة العيدين
او خطبة النكاح او غير ذلك فالخطيب يجهر بها على ما هو المتوارث ويدل عليه قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وشهدت له احاديث قولية وفعلية [illegible] يجهر بالثانية اقل من الاولى كما
في الدر المختار ومنها تكبيرات التشريق يجهر بها الامام ومن خلفه من الرجال والمرأة تخافت من فجر
عرفة الى عصر يوم النحر او الى آخر ايام التشريق على اختلاف القولين والمختار هو الاخير لما روى ابن ابي الدنيا
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى صلوة الغداة من
عرفة جثا على ركبتيه وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى عصر آخر
ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا والمروزي في كتاب العيدين والحاكم عن عبيد بن عمير
قال كان عمر يكبر بعد صلوة الفجر من عرفة الى صلوة الظهر [illegible] من ايام التشريق وروى ابن
ابي شيبة وابن ابي الدنيا والحاكم عن عمير بن سعد قال قدم [illegible] ابن مسعود فكان يكبر من صلوة
الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وروى ابن ابي [illegible] والحاكم عن شقيق قال كان علي

بكبر بعد الفجر من عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي العصر في آخر ايام التشريق ثم روى ابن ابي شيبة والمروزي
والحاكم نحوه عن ابن عباس وبهذا ظهر ضعف ما استدل به صاحب الهداية على مذهب ابي حنيفة
من ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى وذلك لانه لا معنى لكونه بدعة بعد ورود هذه
الآثار الدالة على شرعية الجهر الى آخر ايام التشريق وقد فسر اهل التفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات بجهة التكبير والاخذ بالاكثر في باب العبادات اولى للاحتياط لا بالاقل كما لا يخفى وكذا
يجهر بالتكبير في طريق صلوة عيد الاضحى اتفاقا لورود الآثار بذلك واما الجهر بالتكبير في الاسواق في الايام
العشر فقال بعض اصحابنا انه ليس بشيء وقال بعضهم انه حسن ويؤيده الاثر في ذلك عن ابن عمر تخريجا
وفي جامع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد
قال نعم وقال الفقيه ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر وقال ابو جعفر
الهندواني عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وبه ناخذ كذا في البناية
وهل يجهر بالتكبير في طريق عيد الفطر ام لا فعندهما نعم وعند ابي حنيفة لا لان الاصل في الاذكار
الاخفاء الا فيما ورد الشرع به هكذا حكى الخلاف في البدائع والسراج الوهاج ودرر البحار وملتقى
الابحر والدرر والاختيار ومواهب الرحمن والتاتارخانية والتجنيس ومختارات النوازل والكفاية والمعراج و
زاد الفقهاء وغاية البيان والبناية وغيرها من الكتب المعتمدة وفي حواشي مراقي الفلاح للطحطاوي قال
الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها لان الجهر قد نقل
عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والحكم وحماد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف انتهى وقال في الخلاصة لا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عنه والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر انتهى فافاد ان الخلاف في
اصل التكبير لا في صفته وان عدم الجهر متفق عليه ... صرح ابن الهمام بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من
ذكر الله تعالى في وقت من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة وتبعه ابن امير حاج حيث قال
في حلية المحلي اختلف في عيد الفطر فعنه وهو قول صاحبيه وهو اختيار الطحاوي انه يجهر وعنه انه
يسر واغرب صاحب النصاب في قوله يكبر في العيدين سرا كما اغرب من عزى الى ابي حنيفة انه لا يكبر
في الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة انتهى ومنها التلبية فالمحرم يجهر بها لما اخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجة واحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وصححه عن
خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية و
الاهلال فانها من شعائر الحج ورواه مالك والشافعي وابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة
وابن خزيمة وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا جاءني
جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج والجهر بالتلبية امر متوارث
من العهد النبوي الى زماننا هذا من غير نكير وفي الهداية يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام
افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم انتهى قال في فتح القدير اعلم ان رفع الصوت
سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر ولا منافاة بين قولنا
ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على رفع الصوت بشدة كما هو معنى العج اذ لا تلازم بين ذلك
وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل ... الصوت فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به انتهى ومنها

ومنها

ومنها

بالجهر بالذكر من [illegible] [illegible] ابي حنيفة [illegible] [illegible] [illegible] السنة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحاديث [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] السلام وجواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنها ما قال في
[illegible] التكبير [illegible] [illegible] [illegible] التشريق [illegible] [illegible] [illegible] وقاس عليه [illegible] [illegible]
والتعوذ [illegible] [illegible] البتة [illegible] ومنها الجهر بالتسبيح [illegible] [illegible] [illegible] ما ورد به [illegible]
كما [illegible] [illegible] [illegible] الصوت بالذكر والقراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في فتح القدير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الذكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في هذا الزمان [illegible] في البواطن [illegible] شرح
[illegible] [illegible] [illegible] صوته بالذكر [illegible] [illegible] الصوت بالذكر والقراءة والتكبير [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] آخر الكلام في هذا المرام والحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلاة على سيد الانام وآله وصحبه
الكرام [illegible] [illegible] في يوم الخميس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتحية

	تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة	
	بسم الله الرحمن الرحيم	

حمداً لمالك رقاب الامم وصلاة على رسوله المبعوث [illegible] وعلى آله وصحبه الهادين بالطريق الاقوم
اما بعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي
والخفي وحفظه عن موجبات الغي انه قد سئلت عن مسح الرقبة في الوضوء هل هو سنة او [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فيه حديث [illegible] [illegible] [illegible] هو من [illegible] في الدين ولا اصل [illegible] [illegible] [illegible]
بانه قد اختلفت فيه الاقوال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه [illegible]
موجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيه [illegible] الاحاديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بعض [illegible] [illegible] [illegible] بالوضع في الدين والحق في هذا الباب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مستحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا باس عليه [illegible] [illegible] الواردة فيه وان كانت ضعيفة لكنها
تكفي لاثبات الفضيلة [illegible] [illegible] [illegible] هذه المسئلة رسالة مسماة بتحفة الطلبة
في تحقيق مسح الرقبة مشتملة على فصلين الاول في كشف حال الاحاديث الواردة فيه والثاني
في [illegible] الاقوال المختلفة فيه وبه يتضح الحق [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] الختام الفصل
الاول فيما [illegible] [illegible] الاحاديث الواردة فيه فمنها ما رواه ابو داود [illegible] من حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال ابو داود قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنها

ما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
ابي حفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ومنها ما ذكره ابن السكن في كتاب الصحاح
من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح لحيته وقفاه قال السيوطي في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود
قال عبد الحق هذا اسناد لا اعرفه وقال ابن القطان استطرف ابن السكن مجهول ومصرف والد عمرو وجده
السري لا يعرفونه وليس في شرح ابن القطان بن عمرو وانما ظن فيه من السري الى عمرو بن كعب الذي جد
طلحة بن مصرف وصاحبه منه لا يعرف بل ولا تكلم جملة قال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام
تابعي احتج به الستة وابوه وجده لا يعرفان ومصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحكي فتحها
ضعيف ونقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون
لجد طلحة بن مصرف صحبة وقال ابن الجنيد عن ابن معين قال هذا طلحة ما ادرك جده رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اباه عن هذا الحديث فلم يثبته
وروى عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسألت عبد الرحمن
بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة انتهى كلامه وفي
تهذيب التهذيب طلحة عن ابيه عن جده في مسح الرأس وعنه ليث بن سليم قيل انه طلحة بن مصرف
وقيل غيره وهو لا يشبه بالصواب قلت قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا
عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة تابعه ابو كامل الجحدري عن عبد الوارث وكذا رواه يعقوب
بن سفيان من حديث حفص بن غياث عن طلحة وقال ابو نعيم رواه معتمر واسمعيل بن زكريا عن
ليث عن طلحة بن مصرف وقال احمد في الزهد اخبرت عن ابن عيينة انه قيل له ان ليث بن سليم
يحدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء فانكر ان لجده صحبة وقال ابو زرعة
لا اعرف احدا سمى والد طلحة الا ان بعضهم يقول طلحة بن مصرف وقال ابو الحسن بن القطان طلحة
هو ابن مصرف ومما يؤيده ما اخرجه ابو علي بن السكن من طريق مصرف بن عمرو يبلغ به كعب بن
عمرو قال رأيت الحديث انتهى كلامه ومنها ما رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة ومنها
ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر مسح الرقبة امان من الغل يوم القيمة قال الحافظ
زين الدين العراقي في تخريج احاديث الاحياء سنده ضعيف انتهى وفي الفوائد المجموعة للشوكاني قال
النووي هذا الحديث موضوع وقد تعقبه ابن حجر في التلخيص بما يفيد انه ليس بموضوع انتهى وفي
المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري رواه [illegible] مرفوعا في مسند الفردوس من حديث ابن عمر لكن
سنده ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ولذا قال ائمتنا انه مستحب او سنة انتهى
ومنها ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
عن موسى بن طلحة انه قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيمة قال العيني في شرح الهداية
هذا وان كان موقوفا لكن له حكم المرفوع لان اعمال الثواب لا يدرك بالرأي انتهى ومنها ما حكاه [illegible]

كل من يصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم مسح على رقبته الا انا وظاهر هذا تفرد بها نافع
فلم يثبت بهذا عنه قال الظاهر انه جعل غسل كمسه المقبل مسه ... الترمذي ثم قال ابن الهمام وقيل
ان مسح الرقبة ادب وقال النووي في زيادة ... في سفر السعادة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ... لم يذكر فيه حديث ثابت انتهى يعني لم يثبت في مسح الرقبة حديث وظاهره انه لم يثبت فيه
حديث اصلا لا صحيح ولا ضعيف ولو لم يكن كذلك والحق ان مراده ان الحديث الصحيح ليل ... في ثلة
من باب تعليل فيه ومسح الاذنين ... حديث صحيح يستند ... لم يثبت في ... الحجة ومسح الاذنين
والرقبة حديث صحيح وفي شرح سفر السعادة للشيخ عبد الحق الدهلوي ان مسح الرقبة عند الحنفية سنة
وعليه اختيار بعض الشافعية ايضا ... في هذا الباب حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال من مسح على قفاه وقى من الغل يوم القيامة ... الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر
لكن سنده ضعيف وابن الهمام ادرج استحبابه حديث الترمذي عن ... مسح على اسه وظاهر ... تتمة
ولم يذكر في الهداية في السنن والمستحبات انتهى كلامه بتعريبه الفصل الثاني ذهب جمهور اصحابنا
الى انه مستحب منهم صاحب الوقاية وعلل شارحها بقوله لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...
فيها وصاحب ... الاصلاح والخيانية والسراجية والظهيرية وتنوير الابصار حيث قال ... مستحب مسح الرقبة
زاد في شرحه علي الصحيح كما في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... خزانة المفتين
حيث قال ... الخلاصة مسح الرقبة الاصح انه ادب ... فعله اولى من تركه والكل ... الوافي والله
في شرحه الكافي بما علله به شارح الوقاية ... الزيلعي في شرح الكنز و... ذلك وعلله
في شرحه بالتعليل المذكور وغيرهم وممن ... الفقيه ابو جعفر ... في الاستيعاب
اليه يميل كلام صاحب المنية واختاره الشمني في شرح النقاية وشرحه و قال ... اختلف
فيه فقيل بدعة وقيل سنة وهو قول ابي جعفر وبه اخذ كثير من العلماء ... مستحب
في الخلاصة الصحيح انه ادب واستدل ابن الهمام في فتح القدير على استحبابه ... صلى الله
عليه وعلى آله وسلم مسح ظاهر رقبته مع مسح الراس ... قال انه بدعة ... وفي
فتاوى قاضيخان اما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة ... كلا قاويل
كان فعله اولى من تركه ... وفي منية المستملي ذكر في الاختيار انه سنة وقيل مستحب ... التوضيح
في الكافي وهو الاصح انتهى وفي ... النهاية لا ليس بادب وقيل الصحيح انه ادب ... فعله اولى من تركه
وقيل هو سنة وبه اخذ اكثر العلماء انتهى وفي جامع الرموز ليس فيه رواية عن المتقدمين
وقال بعض المشائخ مستحب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الائمة سنة كما في المحيط وليس بسنة
ولا ادب كما في فتاوى قاضيخان انتهى وفي البناية شرح الهداية للعيني اما مسح الرقبة فلم يرد
فيه رواية عن اصحابنا المتقدمين وقال في شرح الطحاوي كان الفقيه ابو جعفر ... يمسح عنقه تباعا
لما روي ان ابا عمر كان يمسحه ... فاختلف المشائخ فقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال
ابو بكر الاسكاف انه ادب فان قلت قال محمد الحراني روي عن رسول الله مسح الرقبة امان من
الغل ... من ائمة الحديث في اسناده فمحمول التردد في انه سنة او ادب قلت قال القاضي
ابو الطيب لم ترد به سنة ثابتة واورده الغزالي في الوسيط وابن ... الصلاح بان هذا الحديث
غير معروف عن رسول الله وانما هو قول بعض ... المهذب النووي ...

[illegible] عن الأكثر ... وليس هو سنة بل يا ... ولم يذكر الشافعي لا يجمعه
... المذهب والاشتغال به ... وطائفة شيء قلت ما حاصل المرام في هذا المقام انهم اختلفوا في هذه
المسئلة اقوال ... ذهب جمهور الشافعية ... وغيرهم وليس منه التطابع
لا سنتي كونه ... بالحديث وان كان ... لا اسناد ... المسح الحلقوم ...
في ... ثبوت ... وثانيها انه سنة كما ذهب اليه الاكثر ... وثالثها ليس بسنة بل بدعة
... ثبوت الاستحباب ... فليس ... وثالثها انه ... كما ذهب اليه اكثر اصحابنا المتأخرين
... من فضل ... الشرح ... الاستحباب ... الترجيح
... رسالة اللبيب ... المسئلة بالعيب عند ذكر المسائل ...
... في الوضوء ...
لا تركه ... قوله ... بالتوفيق وعلم ...
من وجد شيئا ... زاد ... وما في قول صاحب الهداية
... النوادر ... الرقبة قبل ... تنبيه لم ... في حديث على كيفية ...
... الا ان المستفاد من ... في داؤد ... مسح الرأس ... اليد الى مؤخر الرأس ...
في كتب اصحابنا كالنهاية ... القدير والمدية وغيرها انه مسح الرقبة ... مسح الرأس ... الاذنين بظهور
الاصابع الثلث ... البلة التي عليها ... مسح الرأس ...
من ... لكيفية ولعلها ماخوذ من مشائخهم والله اعلم وعلمه احكم ولكن
هذا آخر الكلام في هذا المرام وكان ذلك في ... يوم الاربعاء تاسع رجب من سنة
سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله ما دام ...

خاتمة الطبع

الحمد لله ... والصلاة على ... اما بعد فقد الطبع الرسالة ... التنبيهات ... الاستاذ العلام ...
... المكنوي ...
في ... بالطبع ... باهتمام السيد اسد الله اللكنوي ...
... رسول الثقلين ...
... بحمد الله ...

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
[illegible]	١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٣	رحيرة	ونيرة	١٩	٦	ويتقرع	ويتفرع
[illegible]	٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٢	[illegible] الله	[illegible]	٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	القذائب	الخطيب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	استواطه	[illegible]	[illegible]	الشرحه	[illegible]
٨	[illegible]	الاحوال	الاحوال	[illegible]	٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٩	ان الله	ان الله								